قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/353	4245/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/07/09هـ الموافق 2023/01/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/06/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إنه بتاريخ 30/ 10/ 2005م تقدمت للشركة المدعى عليها المشار إليها أعلاه حيث قمت بدفع مبلغ وقدره (120,000) ريال وذلك للاستثمار لديها في الأسهم السعودية وغيرها وذلك بموجب المستندات المرفق صورها، ولكن بعد عدة أشهر من إيداع المبلغ تم إغلاق الشركة والقبض على المسؤول عنها من قبل السلطات الأمنية علماً بإنه قد تم التقدم لهيئة سوق المال بشكوى وقد وردني خطاب من الإدارة العامة لحماية المستثمر بإنه قد تم إحالة الشكوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المرفق صورته. ما يخص تحرير الدعوى فإنني أكتفي بما ذكرته حاليا وعند مقابلة اللجنة فإنني مستعد للإجابة على أي استفسار في حينها. الطلبات: آمل من سعادتكم التكرم بإلزام الشركة المذكورة أعلاه بإعادة المبلغ المسلم لها وتعويضي عن السنوات الماضية بما لا يقل عن 100,000ريال".

وفي تاريخ 1444/06/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/26هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها (شخص (أ))، ولم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها، بالرغم من ثبوت تبلغها إلكترونياً بواسطة خدمة أبشر. وبعد انتهاء المهلة النظامية لانتظار حضور الشركة المدعى عليها وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة وتوجهت بسؤال الحاضر (شخص (أ)) عن صفته في الدعوى، فأجاب بأنه تلقى رسالة تبليغ بهذه الجلسة، وأنه لا علاقة له حالياً بالشركة المدعى عليها، وليس شريكاً فيها. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما سبق تقديمه؟ أجاب بأنه سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (120,000) ريال وفق المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى،

وأنه تسلم من الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (38,000) ريال عبارة عن أرباح ولم يتسلم أي مبالغ أخرى. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون تقديم جواب عن لائحة الدعوى، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبعد إمهال أطراف الدعوى ما يكفي لتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في إبرامه عقد في تاريخ 2005/10/30م مع الشركة المدعى عليها لغرض الاستثمار في السوق المالية، سلم إليها بموجبه مبلغاً قدره (120,000) ريال، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها إعادة المبلغ المسلم إليها، وتعويضه بمبلغ لا يقل عن (100,000) ريال نظير حبس أمواله طوال السنوات الماضية، وذلك على النحو الوراد في الوقائع.

وحيث لم تقدِّم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من إبلاغها إلكترونياً عن طريق مديرها، عبر خدمة (أبشر)، ولم يحضر ممثل عنها جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1444/06/26هـ بالرغم من تبلغها بموعد الجلسة عن طريق خدمة (أبشر)، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق الشركة المدعى عليها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدَّم فيه من مستندات، وعلى العقد المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها في تاريخ 2005/10/30م، وعلى سند إيداع مبلغ (120,000) ريال المقدَّم من المدعي، وعلى سند استلام المبلغ المقدَّم من المدعي، تبيَّن لها اتفاق الطرفين على قيام الشركة المدعى عليها باستثمار أموال المدعي في الأسهم السعودية والخليجية والاكتتابات في الشركات، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك أو مستثناة من متطلبات الترخيص، مخالفةً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها - التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية

والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية – قبل تعديلها - التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها - تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث أفاد المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/06/26هـ أنه تسلم من الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال، كأرباح، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي المبلغ المتبقي من رأس المال وقدره اثنان وثمانون ألف (82,000) ريال.

أما طلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن حبس ماله خلال السنوات الماضية، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص تقضي بإبطال الاتفاق أو العقد مع حق الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولًا: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانيًا: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وثمانون ألف (82,000) ريال.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.